

ضمانات استقلالية السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري

د/ مديحة بن ناجي
جامعة خميس مليانة

الملخص :

Résumé :

Le pouvoir judiciaire algérien manque d'indépendance, malgré la disposition explicite de la constitution, et la loi fondamentale de la magistrature ne soutient pas cette indépendance, mais elle a plutôt soutenu la domination du pouvoir exécutif (le président de la république et le ministère de la justice) sur les pouvoirs du conseil supérieur de la magistrature. Ce qui affecte l'indépendance de la magistrature.

تفتقر السلطة القضائية في الجزائر إلى مبدأ الاستقلالية على الرغم من النص على ذلك صراحة في الدستور، غير أنه صدر القانون الأساسي للقضاء ليعمل على نفس مضمون هذا المبدأ من خلال هيمنة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية ووزارة العدل على اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وتشكيلته، مما يمس باستقلالية السلطة القضائية، إضافة إلى أن الدستور الجزائري لم يأت بضمان أساسي من ضمانات استقلالية السلطة القضائية، والمتمثل في مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.

مقدمة

تستوجب علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية استقلالية كل سلطة في أداء وظيفتها عن الأخرى. وإذا كان النص الدستوري يدل على الاستقلالية القضائية خاصة دستور 1989 ودستور 1996 والتعديل الدستوري 2016، فهذا لا يكفي ما لم تتوفر ضمانات حقيقية دستورية ومادية تكفل تجسيد وتحقيق هذه الاستقلالية. فيجب إذا توفر مظاهر استقلال القاضي وتحقيقه لمهامه دون المساس به ودون تدخل السلطات الأخرى فيه.

وتجسيد هذه الضمانات يحث المتقاضين أن يسلكوا حال لجوئهم إلى دواب القضاء طريق القانون لحل خصوماتهم مستبدين اللجوء إلى الطرق غير الشرعية التي توسس الفوضى في المجتمع. وتتجلى مظاهر استقلالية السلطة القضائية في أمرين، (1) أولهما ضمانات القاضي التي يستمدّها من قرار نفسه وضميره، فقبل البحث عن ضمانات القاضي ينبغي التفتيش عن الرجل تحت وسام الدولة، الذي يصنع منه وسام القاضي الذي يجب أن يكون بين جنبيه نفس القاضي وعزته وكرامته وغبطته لسلطانه واستقلاله، فهذه النقاط هي عظمة نفسية للقاضي لا تخلقها النصوص، إنما القوانين تقرها بضمانات وتؤكدّها، أما الأمر الثاني، فهو أن ينفذ القائمون في الدولة القانون بروح المؤمن باستقلال القضاء حقيقة من حقائقه.

وهذه الضمانات تختلف من دولة إلى أخرى خاصة من حيث طريقة اختيار القضاة، وكيفية تنظيمهم وعزلهم، والهيئات التي توفر لهم التنظيم الجيد كالمجلس الأعلى للقضاء، ويتم ذلك في إطار قانوني. ومن جهة أخرى يجب توفير ضمانات خاصة بهم عن طريق تكوينهم المهني المستمر وتنقيفهم للقيام بعملهم على أحسن وجه. وعلى هذا الأساس هل وفق المشرع الجزائري في ضمان استقلالية القضاء؟، وهل حمى القاضي إدارياً ومهنيّاً من ضغوطات السلطة التنفيذية؟.

وسنحاول التطرق إلى هذه الموضوعات ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول:

الضمانات العامة لاستقلالية السلطة القضائية

لتحقيق استقلالية السلطة القضائية، وجب توفير ضمانات عامة، كانت محل اهتمام معظم الدول سننطرق إليها في مطلبين، حيث ندرس في المطلب الأول ضمانات اختيار القضاة ومركزهم القانوني، أما المطلب الثاني فنخصه لدراسة المسار المهني للقضاة.

المطلب الأول:

ضمانات اختيار القضاة ومركزهم القانوني

يعتبر القاضي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها خدمة العدالة في أي نظام قضائي، (2) حيث يعتبر اختيار القضاة أحسن طريقة لضمان تحقيق المساواة والعدالة. لكن قد يصعب علينا تحديد الطريقة

المثلى لاختيار القضاة، لأن هذا الاختيار تحدده غالبا الأعراف التاريخية والسياسية العامة للدولة. (3)

ولقد اختلفت طريقة اختيار القضاة من نظام إلى آخر، فساد في فرنسا إبان العهود القديمة نظام بيع المناصب، فكان الأغنياء يشتررون هذا المنصب ليصبح ملكية خاصة بهم تنتقل بالوراثة، ويكون لمالكه السلطة المطلقة في القضاء حتى في مواجهة السلطة الحاكمة، وتم التخلي عن هذا النظام نظرا لمساوئه العديدة بمجرد ظهور نظم معاصره تتبع طريقتين معروفتين سواء باختيار القضاة بالانتخاب أو بطريقة التعيين.

أما بخصوص المركز القانوني للقاضي، فيقصد بذلك الحقوق والواجبات المقررة والمفروضة على القاضي والتي وردت في الدستور والقانون، حيث نص القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21 المعدل والمتمم وكذا القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء رقم 04-12 على ذلك. وسنحاول في هذا المطلب التطرق لهاتين النقطتين الأساسيتين في فرعين، فندرس في الفرع الأول منه ضمانات اختيار القاضي أما المركز القانوني للقاضي فنخصص له الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات اختيار القاضي

إن اختيار القاضي قد يكون بالانتخاب أو بالتعيين.

أولا : اختيار القضاة بالانتخاب

يعتبر الانتخاب طريقة تجعل القضاة منتخبين من الأمة التي هي مصدر كل السلطات، ومن ثم فالقضاة مختارون من طرف الإرادة الشعبية. وهذه الطريقة تكون إما بانتخاب السلطة التشريعية للقضاة أو بانتخاب القضاة عن طريق الاقتراع العام، وإما أن يترك أمر انتخابهم للسلطة القضائية. إذ يصح القول أن " كل قضاء يصدر من الشعب". (4)

فالختيار القضاة عن طريق الانتخاب بواسطة السلطة التشريعية والتي تمثل الشعب ومن ثم تخويلها هذا العمل يحقق استقلال السلطة القضائية تجاه السلطة التنفيذية، كما أنها تكفل جانب الكفاءة عند اختيارهم. (5)

و لقد طبقت هذه الطريقة في الاتحاد السوفيتي -سابقا- حيث يتم انتخاب قضاة المحكمة العليا للاتحاد من طرف مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد لمدة 05 سنوات كما يتم انتخاب قضاة المحكمة العليا للجمهوريات المتحدة من طرف مجالس السوفيات العليا لمدة 05 سنوات، وأيضا بالنسبة لقضاة المحاكم العليا للجمهوريات ذات الحكم الذاتي، فينتخبون من طرف مجالس السوفيات العليا لهذه الجمهوريات لمدة 05 سنوات. والكثير من الدول تبنت هذه الطريقة كالصين ويوغوسلافيا وألمانيا وكوريا. (6)

إلا أنه تم انتقاد هذه الطريقة، فإذا كان هذا الأسلوب يتميز بتحرير القضاة من الخضوع للناخبين، إنما يجعلهم بذلك في قبضة السلطة التشريعية مما يؤثر على استقلالهم وحيادهم، بالإضافة إلى أن هذا النوع من الاختيار يتأثر بالاعتبارات الحزبية والسياسية والجهوية، ومن ثم عدم توفر الكفاءة التامة في القضاء والقضاة من خلال هذا الانتخاب.(7)

أما بخصوص انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع العام فمعناه أن الأمة هي مصدر كل السلطات، وبذلك أعضاء السلطة القضائية منتخبون من طرف الأمة، وتعتبر هذه الوسيلة ضمانا لاستقلالية السلطة القضائية.(8) وبذلك تتحقق الثقة بين المواطنين والقضاة لأنه يؤدي بالشعب للاهتمام بالقضاة وزيادة الصلة بين الشعب والمحكمة.

وتطبق هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة إلى ستة وثلاثين(36) ولاية من خلال انتخاب القضاة مباشرة من الشعب، كما أنه لم تشترط قوانين ودساتير الولايات شروطا، خاصة فيما يتعلق باختيار القضاة مقارنة مع ولايات أخرى والتي تشترط الخبرة القانونية وغيرها.(9) أما بخصوص انتخاب القضاة عن طريق طبقة خاصة من القضاة، فيعهد بذلك إلى أعضاء السلطة القضائية، وبذلك تتحقق فكرة استقلال القضاء عن سلطتي التنفيذ والتشريع.

ثانيا: اختيار القضاة بالتعيين المباشر

إن طريقة انتخاب القضاة غير كفيلة بصورة كاملة لتحقيق الاستقلال القضائي عن مختلف المؤثرات، لذلك اتجهت أغلب الدول للأخذ بأسلوب تعيين القضاة بواسطة السلطة التنفيذية، وهذا الأسلوب لاقى نجاحا عمليا واسعا من جانب الفقه القانوني،(10) فهو لا يتعارض مع استقلال القضاء باعتبار أن السلطة التنفيذية يتعين عليها مراعاة القانون الذي يحدد كيفية التعيين، والشروط الواجب توافرها فيمن يريدون منصب القضاء.(11)

لكن سلطة التعيين المخولة للسلطة التنفيذية ليست مطلقة، بل يجب المحافظة على استقلالية القضاء، وذلك عن طريق سد الباب أمام السلطة التنفيذية حينما تستند إلى سلطاتها الاستثنائية بتعيينها في الوظائف ذات الطابع السياسي، أو تعيين بعض العناصر القضائية في المحاكم الخاصة لأنها تكون أكثر قدرة في تكريم من ترضى بهم، ومنه تتأذى استقلالية السلطة القضائية.(12)

ولقد تبنت الجزائر في مسألة اختيار القضاة طريقة التعيين بواسطة السلطة التنفيذية، حيث لا يوجد غير هذه الطريقة في اختيار القضاة في الجزائر،(13) وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10/04/1989 المتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة السابق ذكره، ومن بينها تعيين رئيس الجمهورية للقضاة. كما أكدت على ذلك

المادة 78 /7 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 92 فقرة 8 من التعديل الدستوري 2016.(14)

ويتم اختيار القضاة بطريقة التعيين عن طريق مسابقة تجريها المدرسة العليا للقضاء وفقا للمادة 36 من القانون 04-11 السابق ذكره ويتم تكوينهم فيها بصفتهم طلبة قضاة. وإذا انتقلنا إلى النظم المقارنة، فبخصوص اختيار القضاة في الإسلام، يعتبر القضاء فريضة محكمة من فرائض الكفايات إذ يجب على الإمام تعيين القضاة.(15) وذلك في إطار شروط معينة وطرق مختلفة تختلف باختلاف المذهب المتبع، وهذا لتحقيق المساواة والعدل لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط".(16)

واختيار القضاة يكون بطريقتين،(17) إما أن ولي الأمر يجب أن تتوفر فيه شروط الإمامة وهي شروط القاضي وذلك قبل توليه الخلافة، وهو الذي يعين القضاة، أي أن ولي الأمر أو نائبه له معرفة بالشخص الذي سيعينه في منصب القاضي، وبذلك فهو يعرف شروط القاضي وله علم بسيرته وطبيعته.

أما في فرنسا،(18) فيتم اختيار القضاة بالتعيين عن طريق المسابقات وبطريق الاختيار الجانبي، فالطريقة الأولى يتم الاختيار فيها من بين خريجي المدرسة الوطنية للقضاة، حيث يتم التحاق خريجي المدرسة بعد اجتيازهم المسابقة، ومن بين شروط الالتحاق بها عدم تجاوز المرشح سن 27 سنة.

ثالثا: اختيار القضاة بالأسلوب المباشر والاستثنائي

ظهر هذا الأسلوب لسد الفراغ في الجهاز القضائي، وذلك بتدعيم القضاء بالقضاة، ويوجد هذا الأسلوب في فرنسا حيث يتبع فيه طريقتان هما:(19)التعيين الجانبي بصفة دائمة والتعيين بصفة مؤقتة.

وبالنسبة لتطبيق هذا الأسلوب في الجزائر، فقد نصت المادة 41 من القانون العضوي 04-11 و استثناء للمادة 38 على إمكانية التعيين المباشر واستثناء بصفة مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة وبناء على اقتراح وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على أن لا تتجاوز التعيينات 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة فيما يخص حاملي الدكتوراه بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية الذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بهذا الميدان، وكذلك المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا مهنتهم فعليا 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة. (20)

الفرع الثاني: المركز القانوني للقاضي

باعتبار أن المركز القانوني للقاضي يتجسد في الحقوق والواجبات التي يلتزم بها، فهي بذلك تمثل حماية وضمانة للقضاة من أجل توفير المناخ المناسب لممارسة مهامهم المتجسدة في تحقيق العدالة بين المتقاضين وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: حقوق القاضي

بما أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة الأساسية، وهذه الوظيفة أوكلت للقضاة، فوجب على الدولة أن تقر لهم حقوقاً وميزات تجعلهم بعيدين عن أي ضغط أو تأثير من الغير، وأن تحميهم من أي تهديد يجعلهم في مركز ضعيف ويؤثر في أحكامهم وأهم هذه الحقوق:

1- حق الاستقرار

الثابت هو انه إذا لم يكن القاضي مطمئناً على منصبه أماناً على مصيره فلا نتصور منه الحياد، وبذلك يفقد الاستقلال اللازم لأداء العمل القضائي، ولهذا قيل أن مداومة الوظيفة واستقرارها هي أقوى العوامل تدعياً لروح القضاة في الاستقلال، وفي قيامهم بواجبهم الصعب المتمثل في إدارة العدالة دون خوف. (21)

ونصت المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11 أن حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية، و لا يمكن نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة، أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة للوزارة، أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا، أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته.

وتجدر الإشارة إلى انه تم دسترة عدم قابلية القضاة للنقل من خلال التعديل الدستوري 2016 من خلال نص المادة 148 فقرة 4: "...قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء..."، وهو ما يدعم استقلالية القضاة من خلال النص على هذا الحق في الدستور.

2- الحق في الحماية

تعتبر ضمانات الحق في الحماية مبدأ دستوري يجد أساسه في المادة 148 من دستور 1996 المعدل والمتمم، فالقضاة محميون من كل أشكال الضغوط والمناورات والتدخلات التي قد تمس بنزاهة حكمهم. وبذلك هم أحرار في البحث عن الحقيقة دون أن يكون هناك تأثير من أي سلطة أو ضغط من طرف ذوي النفوذ من أي جهة كانوا، حتى داخل الجهاز القضائي نفسه عمودياً أو أفقياً. (22)

كما يشمل أمر حماية القاضي، تأثير الرأي العام سواء الصحافة أو وسائل الإعلام وحتى رأي الجمهور، لكن قبل حماية القاضي من هذا التأثير وجب عليه الابتعاد عن التصريح بكل ما يتعلق بالقضايا، لأن وسائل الإعلام تعتبر مؤثر خارجي وسلبي على مجريات سير القضية من خلال التحقيق وتوجيه مسار الحكم للتأثير على الشهود وغيرها، وعلى القاضي عدم الخوف من الناس بل عليه الاهتمام بواجبه القضائي وألا يتأثر باستحسان، كقول الحاضرين في الجلسات عند سماع الحكم بالبراءة: "يحيا العدل" ولا يتأثر بشدة عويل ونشيج البكاء، (23) حيث قال الدكتور قاسم أمين: "أعرف قضاة حكموا بالظلم كي يشتهروا بالعدل". (24)

وحماية وضمانا لاستقلال القاضي في حكمه، جرم المشرع تدخل وسائل الإعلام في العمل القضائي سواء أثناء التحقيق أو عند النظر في الدعوى أو بعد صدور الحكم القضائي، فلا يجوز نشر أو إفشاء المعلومات التي تمس بسرية البحث والتحقيق والبحث القضائي، فضلا عن عدم جواز التتويه بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح أو سرد وحكاية ظروف ارتكابها، وهذا طبقا للمواد (30، 90 و96) من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام.(25)

ولقد أضاف التعديل الدستوري لعام 2016 تعديلا في نص المادة 148 المعدلة بالمادة 166 من خلال فقرة ثانية وثالثة والتي تنص على: "...يحظر أي تدخل في سير العدالة"، " يجب على القاضي أن يتقاضي أي موقف من شأنه المساس بنزاهته"، فمن خلال هاتين الفقرتين نلاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف ضمانات لحماية القاضي وضمنها دستوريا مما يدعم استقلالية القضاة.

3- الحق في الأجر

نصت المادة 27 من القانون رقم 04-11 على أن القضاة يتقاضون أجرة تتضمن المرتب والتعويضات مع وجوب أن يكون هذا المرتب ملائما لوظيفة القاضي وأن يضمن استقلاليته، ويحدد هذا المرتب عن طريق التنظيم.

وفي هذا السياق قال القاضي "مارشال"(26): "من أجل الخير العام ولكي نجعل القاضي مستقلا أو في الاستقلال بأكمله، وحتى لا يؤثر فيه أو يسيطر عليه سوء مرتبه وضميره، يجب أن يحمي مرتبه من أن ينقص في أي صورة سواء في صورة ضريبية أو غيرها، ويجب أن يكفل له مرتبه بكامله لمعاونته".

وفي نظامنا القانوني يتولى تحديد مرتبات القضاة رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

4- الحق النقابي

نصت المادة 21 من القانون 89-21 والمادة 32 من القانون 04-11 على هذا الحق، لكنه مقيد بشروط معينة، وتتجسد هذه الشروط في تحفظ القاضي وعدم ممارسة النشاط السياسي، وعدم القيام بعمل يعرقل العدالة بالإضافة إلى شروط أخرى وهي بمثابة واجبات مفروضة على القاضي كما وردت في الأحكام التالية: المادة 7 و12 من القانون 04/11 والمادة 07 من المرسوم التشريعي 05/92 .

ومن هذه القيود يمكن القول أن احتجاج القاضي مقيد ومحدود، ويرجع هذا إلى أن السلطة القضائية في حد ذاتها سلطة

سيادية، ولا يمكن لها أن تحتج ضد الدولة.(27)

5- حق اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 22 من القانون رقم 89-21 على أنه "يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره القانون أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بعريضة يرفعها أمام هذا الأخير، وعلى المجلس الأعلى للقضاء أن يدرس العريضة في أقرب دورة له"، أما المادة 33 من القانون رقم 04-11 أعطت للقاضي حقه في اللجوء إلى المجلس مباشرة، و لما كان المجلس يدرس العريضة فقط في القانون الأول، أصبح في القانون الثاني يفصل في تظلم أو عريضة القاضي المتضرر، أي : أن القانون رقم 04-11 أعطى حقوقاً أكثر للقاضي وهذا ما يدل على توسع الحماية الممنوحة للقاضي في بلادنا.

6- الحق في العطلة

تنص المادة 34 من القانون 04-11: "يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقاً للتشريع المعمول به" وهذا الحق مقرر لكل القضاة ومهما كانت طبيعة العطلة : سنوية، الاستثنائية، المرضية أو عطل الأمومة.

7- الحق في التقاعد

نظراً لأهمية الوظيفة المسندة للقاضي، وجب إبقائه في وظيفته أقصى مدة ممكنة، وهذا من أجل التسيير الحسن لمرفق العدالة، فلا يمكن بذلك الاستغناء عن الكفاءات التي يملكها القاضي بإحالتها إلى التقاعد في سن مبكرة.

8- حق الاستقالة

تعتبر الاستقالة حق من حقوق القاضي، فهي ناجمة عن إرادته، وبذلك لا تكون إلا بناء على طلبه، وتبت الاستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بقرار من الجهة التي لها الحق في التعيين، ويتم ذلك حسب إجراءات وكيفيات محددة في التنظيم وهذا ما ورد في القانون 89-21. أما القانون العضوي رقم 04-11، فبعد تقريره هذا الحق للقاضي ليعبر عن إرادته في الاستقالة وأكد بخصوص الشكل الذي يقدم فيه شكل الاستقالة بأن يكون في شكل مكتوب يعبر فيه المعني عن رغبته الجازمة دون أي لبس في التخلي عن صفة القاضي.

9- حق الاستيداع

إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية والتلقائية المحددة في التشريع الاجتماعي المعمول به، يمكن وضع القاضي في حالة استيداع وهذا وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة 81 من القانون العضوي 04-11 وهي:

- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

- لتمكين القاضي من إتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.
- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.
- لمصالح شخصية وذلك بعد 05 سنوات من الأقدمية.

ثانيا: واجبات القاضي

تتجسد واجبات القاضي في الأمور التالية:

1- التحفظ

من واجبات القاضي التحفظ وذلك للحفاظ على حياده. فيجب عليه الابتعاد عن مخالطة الناس جميعا حتى أقربائه وأصدقائه، ولا يجلس في الأماكن العمومية، ولا يمشي في الأسواق، لأن كل هذا يمس بهيبة الوظيفة القضائية. (28) ولقد نصت المادة 7 من القانون العضوي رقم 04-11 على هذا الواجب، وبهذا تظهر أهمية التحفظ في علاقات القاضي بالمجتمع، وبهذا جاء في خطاب رئيس الجمهورية: "إن المجتمع لن يقبل أبدا أن يعجز القاضي عن التزام التحفظ... إن التحفظ بالنسبة للقاضي هو من مقتضيات فضيلة النزاهة للصيقة بمهمة ممارسة القضاء... وهو الذي يجب أن يمنع القاضي من إيداء مشاعره والخلط بين الاحترام المطلوب للمتقاضين وكذلك المواطنين، وبين رفع الكلفة مع الخاص والعام، لأن القاضي في هذه العلاقات مع محيطه المهني إذا أظهر علاقة متميزة مع طرف من الأطراف... لا يكون ذلك قط في صالح العدالة". (29)

2- عدم ممارسة النشاطات السياسية

لتحقيق استقلالية القاضي وحياده، نصت المواد 14، 15 و16 من القانون العضوي رقم 04-11 على أن وظيفة القاضي تتنافى مع ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية، ويمنع عليه الانتماء إلى أي حزب سياسي (جمعية ذات طابع سياسي) ويتعين على القاضي المنتمي إلى أي جمعية التصريح إلى وزير العدل، ليقوم بدوره عند الاقتضاء باتخاذ كل التدابير للحفاظ على استقلالية القاضي. ويقول رجال القانون المصريين في هذا الصدد "إن السياسة والعدالة ضدان لا يجتمعان، وإذا اجتمعتا لا يتمازجان فهما مختلفان في الطبيعة والوسيلة والغرض، والعدالة تزن الأمور بالقسطاس وكذلك يختلف الغرض منها، فالعدالة تطلب حقا والسياسة تبغي مصلحة". (30) فلا يجب أن يتأثر القاضي بأي اتجاه سياسي في وظيفته تقاديا لئلا تكون الآراء السياسية محلا للحكم القضائي تطبيقا لتحفظ القاضي، (31) والقاعدة أن القاضي إن عرضت عليه مسألة ذات طابع سياسي فيتعين عليه تكييفها ومنحها الطابع القانوني ويفصل فيها حتى لا يسال عن جريمة نكران العدالة.

3- واجب الحفاظ على السير الحسن للعدالة

يجب على القاضي عدم إيقاف أو عرقلة السير الحسن للعدالة وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 11/04 التي نصت في فقرتها الثانية: "يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعات الجزائية عند الاقتضاء".

4- الفصل في القضايا في الأجال المحددة

يجب على القاضي الفصل في النزاعات و القضايا المطروحة عليه في الأجال والمواعيد المحددة قانونا، ويقصد بذلك الفصل في القضايا دون تأخير لإرجاع كل حق لصاحبه. وهذا لحسن سير العدالة. وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون 04-11.

ويعتبر التأخير في الفصل في القضايا دون مبرر بمثابة اضطراب لشؤون المتقاضين وتعطيل لفوائد يرتقبونها، كما أن فكرة التريث في الفصل في القضايا جاءت من جماعة ماهرة تفننت في إيجاد طرق احتيالية لإطالة أمر التقاضي، وفي هذا أدرج الناس حاضرا ترديد عبارة : إن العدالة البطيئة شر أنواع الظلم".(32)

5- الابتعاد عن تحقيق الأرباح المادية

لتحقيق استقلالية القضاء، ولحسن سير القضاء وتحقيق العدالة، منع القانون على القاضي ممارسة أي أعمال تدر ربحا.

إذن ممارسة تلك الأعمال من طرفه تفقده أهم خاصية في العمل القضائي، ألا وهي الحيادة وتجعله عرضة لدعاوى كثيرة من طرف المتقاضين معه، ومن ثم فقدان القاضي لمكانته.(33)

كما أنه إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا مربحا يجب على القاضي التصريح بذلك إلى وزير العدل، ليقوم هذا الأخير باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة وهو ما نصت عليه المادة 19 من ذات القانون.

أما إذا كان زوج القاضي يمارس مهنة المحاماة، فيجب على القاضي الابتعاد عن القضايا التي يكون فيها زوجه وكيلا لأحد أطرافها.(34)

المطلب الثاني:

المسار المهني للقاضي

إن دراسة المسار المهني للقاضي في بلادنا تقودنا إلى إبراز مدى كفاءته وقدراته في ممارسة واجبه الوظيفي بداية بنقله، ترقبته وانتدابه وكذلك معرفة مدى حقوقه والضمانات الخاصة بالإلحاق ومساءلة القاضي في الدعوى التأديبية. وسوف نتعرض بالدراسة لهذه المواضيع ضمن فرعين، نخصص الفرع الأول لموضوع النقل، الترقية والانتداب أما الفرع الثاني فننتعرض فيه إلى موضوع الدعوى التأديبية.

الفرع الأول: النقل والترقية والانتداب

أولاً: النقل

يعتبر النقل كاستثناء عن استقرار القضاة مراعاة للمصلحة وشغور المناصب وتوزيع القضاة عبر كامل التراب الوطني لتقريب العدالة من المواطنين، وبوجود محاكم قضائية بمناطق الدولة المختلفة، واختلافها من حيث جغرافيتها وأسباب المعيشة والعادات والتقاليد، وحتى لا يكون هذا الاختلاف وسيلة لمكافأة القاضي أو عقابه مما قد تسوء نية الحكومة بمن تغضب عليه وذلك بنقله إلى المناطق الصحراوية والنائية كالأرياف، أو أنها تنتقل قاضيا آخر ترضى عنه إلى العاصمة أو المدينة التي يرضاها، تحرص الدولة بأن تجعل أمر نقل القضاة بيد المجلس الأعلى للقضاء لا بيد الحكومة أو وزير العدل. (35)

وبالرجوع للمادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11، أصبح ينقل قاضي الحكم (مع مراعاة المادة 49، أي: المناصب التي تختص بالتعيين فيها بمرسوم رئاسي والمادة 50، أي: التعيينات في المناصب النوعية التي تتم بمرسوم رئاسي باقتراح المجلس الأعلى للقضاء) في إطار الحركة السنوية للقضاة، متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة، كما يحق للقاضي التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له، ويكون هذا التظلم بعد الالتحاق بالمنصب الجديد. سلك محافظي الدولة. والمجلس هو الذي يختص باقتراحات وطلبات نقل القضاة، أخذا بعين الاعتبار كفاءتهم وأقدميتهم وحالتهم العائلية. (36)

ثانياً: الترقية

حفاظا على استقلالية القاضي وضعت عدة ضوابط لترقيته، حتى لا يكون أمر الترقية بيد السلطة التنفيذية، إذ لا تستطيع هذه الأخيرة ترقية من ترضى عنهم، وتغفل عما لا ترضى عنهم، ومن ثم يصبح القاضي الذي يقيم العدالة بين الناس مفشلا بما يصيبه من ظلم، لا من رفع درجته كبقية القضاة الآخرين، (37) ولذلك نظم المشرع الجزائري عملية الترقية حسب الوظائف المتتابعة و تكون الترقية من وظيفة إلى الوظيفة التالية مباشرة، وذلك بحسب الحالة سواء من جهة قضاة الحكم أو النيابة يضاف إليها حسب ما إذا كان الأمر بالنسبة لجهة القضاء العادي أو القضاء الإداري.

كما أن الترقية تكون مرتبطة بالمجهودات المبذولة من طرف القاضي، وكذا مدى انضباطه وذلك بتقيط القاضي. (38)

وتتم الترقية بتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، كما يأخذ بعين الاعتبار في مسألة التقيط الجهود المبذولة من طرف القاضي في دورات التكوين المستمرة، وكذا الشهادات العلمية المتحصل عليها. (39)

وتعلن الترقيات بموجب مرسوم في وظائف معينة، (40) مع أن جميع الترقيات الأخرى تكون بموجب قرار من وزير العدل وفقا للقانون 89-21، أما بالقانون 04-11 أصبح ذلك من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء مما يدعم استقلالية القضاء.

ثالثاً: الانتداب

هو تكليف القاضي بالقيام بعمله الأصلي أو عمل مغاير لعمله الأصلي في مكان آخر. (41) ولقد وسع القانون العضوي 04-11 مفهوم الانتداب وأحسن تنظيمه في المادة 56، 57 و58 منه حيث يمكن انتداب القاضي بصفة استثنائية في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى لمدة لا تزيد عن سنة قابلة للتجديد، مع استفادة القاضي المنتدب من الالتزامات المرتبطة بهذه الوظيفة.

الفرع الثاني: الدعوى التأديبية

يمكن تجسيد الدعوى التأديبية للقضاة في مسألتين أساسيتين هما: الإلحاق والمساءلة.

أولاً: الإلحاق

هناك من التشريعات من حصنت القضاة ضد خطر النقل الكيفي حفاظاً لهيبة القاضي واستقلال العدالة، لذا تم إحاطة القضاء الفرنسي بوقاية لازمة ضد خطر النقل، وكذلك الأمر في بريطانيا لا يمكن نقل القضاة إلا بسبب عدم الكفاءة أو لسوء السلوك وضمن إجراءات صارمة، وفي بلجيكا لا يجوز نقل القضاة إلا عن طريق تعيين جديد وبموافقتهم، كما لا يمكن نقلهم لأسباب سياسية أو بسبب التحيز المهني، فالنقل الجائر لا يصح إلا في حالة ارتكاب القاضي لعمل خطير. (42) ولقد نص المشرع عندنا في المادة 75 من القانون العضوي رقم 04-11 على الإلحاق، فهو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي ولمدة زمنية معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد. ويلاحظ أن القانون 89-21 في المادة 45، لم ينص على مدة الإلحاق، وهذا يعني أن الإلحاق قد يكون لأطول مدة ممكنة.

ثانياً: مساءلة القضاة

لا يكفي أن يضع القانون الأساسي للقضاء ضمانات تحمي استقلال القضاة، لأنه قد ينحرف القضاة في أداء واجباتهم كوقوعهم في الخطأ أو سلوكهم سلوكاً لا يليق بسمعة وكرامة القضاء. ففي مثل هذا الحال يتعرض القاضي للجزاء التأديبية، ولا تحول الحصانة القضائية المقررة له دون توقيع الجزاء عليه، كما لا يمكن أن يعد تأديب القضاة مساساً بسلك القضاء أو كرامته، لأن وظيفة القضاء تتطلب مقومات خاصة يجب الحفاظ عليها بالأخذ بعين الاعتبار عمل القاضي، كما يجب على

القاضي عدم التورط في ارتكاب الخطأ، وألا يسلك مسلكا يمس بكرامة القضاء، مع إلزامية توفير ضمانات محاكمتهم.(43)

ولقد عرفت المادة 60 من القانون 04-11، الخطأ التأديبي على أنه كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية، والإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة.

كما تم تحديد الخطأ التأديبي وتبيان الخطأ الجسيم وذلك وفقا للمادة 61 من القانون نفسه باعتباره كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، وقد تم تحديد الأخطاء التأديبية الجسيمة بالمادة 62 منه وهي:

- عدم التصريح بالملكات بعد الإصدار.
 - التصريح بالكاذب بالملكات.
 - خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانهياله.
 - ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مريحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا.
 - المشاركة في الإضراب أو الترخيص عليه أو عرقلة سير المصلحة.
 - إفتشاء سر المداولات.
 - إنكار العدالة.
 - الامتناع العمدي عن التتحي في الحالات المنصوص عليها قانونا.
- بالإضافة إلى هذه الأخطاء، هناك أخطاء أخرى مذكورة في مدونة أخلاقيات القضاة المعدة والمصادق عليها من قبل المجلس الأعلى للقضاء والمنصوص عليها في المادة 64 من القانون 04-11 منها الأخطاء الناجمة عن أداء القاضي لواجباته المهنية كالتزوير والتصرفات المحظورة التي يقوم بها القاضي أثناء إجراءات الدعوى، كتوافر سوء النية وتعمد إيذاء أحد الخصوم، تحقيق مكاسب شخصية أو تحقيقها للغير، بالإضافة إلى الخطأ المتمثل في إعاقة سير القانون عن طريق فحص الأدلة والتأخير القسدي في إصدار الأحكام خرقا للواجبات المهنية الأساسية للقاضي في تطبيق القانون، أو تطبيق عقوبات غير مبررة بالحجز المؤقت مما يؤدي إلى حدوث ضرر جسيم ومستدام للمتهم المحتجز بحيث يستلزم معه تعويضات مالية للمتضرر.(44)

ويترأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء في انعقاده كمجلس تأديبي (المادة 21 من

القانون 04 - 11)، وتم استبعاد كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل، وهذا ما يعد ضمانا لاستقلالية السلطة القضائية من جهة وحماية وضمانة للقضاة من جهة أخرى.

المبحث الثاني:

الضمانات الخاصة لاستقلالية السلطة القضائية

تتمثل الضمانات الخاصة في استقلالية السلطة القضائية في الضمانات التي لها أهمية كبيرة لدى معظم الدول والكفيلة بحسن تنظيم القضاء. وتتمثل هذه الضمانات في المنطوق القانوني الوطنية في القانون العضوي وكذا المجلس الأعلى للقضاء، وحصانة القضاة ضد العزل.

يمكن دراسة الضمانات الخاصة لاستقلالية السلطة القضائية ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

القانون العضوي والمجلس الأعلى للقضاء كضمانة لاستقلالية السلطة القضائية

نتطرق من خلال هذا المطلب لفكرة القانون العضوي، ثم إلى المجلس الأعلى للقضاء، وذلك ضمن فرعين اثنين.

الفرع الأول: القانون العضوي

تعتبر فكرة القانون العضوي فكرة قانونية ودستورية من حيث جذورها ونشأتها ووظائفها لكن هي فكرة حديثة في العمل بها ولورتها وفي اكتمال بنائها القانوني وبيان نظامها وأهدافها ووظائفها. (45)

ويعرف القانون العضوي على أنه: "مجموعة القواعد التي تصدر من البرلمان وتخضع في وضعها وتعديلها إلى إجراءات خاصة. (46) وهناك من عرفه بالاعتماد على جوهر ومضمون القاعدة القانونية، ودون النظر إلى الشكليات والإجراءات التي تتبع في وضع القانون العضوي سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية أو القوانين الصادرة من البرلمان. (47)

وبمفهوم أكثر وضوحا فإن القانون العضوي هو قانون يتكون من وجهين أحدهما دستوري من حيث الموضوع وتشريعي من حيث الشكل والإجراء. (48)

ويستخلص من التعريفين السابقين يمكن اعتبار القوانين العضوية مجموعة القواعد القانونية التي تعمل على تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة والحريات الفردية ويتبع في إقرارها إجراءات خاصة ومتميزة عن إجراءات القوانين العادية. (49)

ويلاحظ أن دستور 1996 المعدل والمتمم جاء خاليا من كل تعريف لهذا الصنف من القواعد القانونية واكتفى بالإشارة إلى مجالات موضوعاته، والإجراءات الخاصة به وهذا ما نصت عليه المادة 123 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 141 من التعديل الدستوري 2016.

ويرى بعض الفقه عندنا أن سبب عدم تعريف القانون العضوي يرجع إلى انشغال المؤسس الدستوري حول توازن مصالح مختلف التركيبات التي شاركت في إعداد الدستور. (50)

كما ذكر رئيس الجمهورية في حديثه الذي احتوته المذكرة الدبلوماسية، والتي وجهها للطبقة السياسية ولأهم ممثلي المجتمع المدني سنة 1996 بأن تقرير المبادئ الضامنة للحريات الفردية والجماعية يتم الاهتمام بها عبر ديباجة مفهوم القانون العضوي، هذا الصنف الجديد معرف كنص مزود بحماية لكل اختيار مشجع للميادين والمجالات العامة.(51)

أما بالنسبة للمكانة الدستورية والقانونية للقانون العضوي فهناك من يعتبر أن لها نفس مرتبة الدستور أو الوثيقة الدستورية، وذلك إذا ما نص الدستور على نفس إجراءات تعديل ووضع القواعد الدستورية في الوثيقة المكتوبة. وهناك من يعتبر أن لها نفس مرتبة وقيمة القوانين العادية، لكن هي أقل مرتبة من نصوص الوثيقة الدستورية، وهذا إذا ما تم النص في الدستور على إجراءات وضع هذه القوانين وتعديلها بنفس الطريقة المتبعة في وضع وتعديل القوانين العادية، هناك اعتبار ثالث وهو أن تأخذ القوانين العضوية مرتبة أقل من القواعد الدستورية ولكنها تسمو على القوانين العادية وذلك إذا تم وضع قواعد وإجراءات خاصة بوضع وتعديل هذه القوانين وحسب هذه الحالة لا يمكن للبرلمان التشريع بقوانين عادية مخالفة لأحكام الدستور أو الأحكام التي تضمنتها القوانين العضوية، وتعتبر الحالة الأخيرة هي الأفضل من ناحية التمييز بين القوانين العادية وغيرها من القوانين الأخرى.(52) وبذلك لا يمكن للقانون العضوي مخالفة أحكام الدستور، ولا يمكن للتشريع العادي مخالفة أحكام القانون العضوي، ولا التشريع الفرعي مخالفة الأحكام السابقة.(53)

والمؤسس الدستوري عندنا اعتمد نفس أسلوب الدستور الفرنسي لسنة 1958 والمغربي لسنة 1992 في مسألة تحديد مكانة القانون العضوي بالنسبة للدستور باعتباره في مرتبة دنيا بالنسبة لهذا الأخير. وهذا ما أكده رأي المجلس الدستوري في رأيه الخاص بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور،(54) حيث ورد فيه أن كل قانون وخاصة القانون العضوي يجب أن لا تتخطى أحكامه الدستور.

وكما تظهر مجالات القانون العضوي في القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، وتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وكذلك تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته تكون بموجب قانون عضوي، وهذه أهم مجالات القانون العضوي في ميدان السلطة القضائية.

وبذلك أصبح للسلطة القضائية أهمية واستقلالية من خلال القوانين العضوية المتعلقة بها باعتبار أن هذه الأخيرة أسمى من القوانين العادية، بالإضافة إلى الرقابة الوجودية والقبليّة المفروضة عليها من قبل المجلس الدستوري مما يحمي ويضمن استقلالية القضاء من جهة ومن جهة أخرى حماية القاضي.

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للقضاء كضمانة لاستقلالية السلطة القضائية

يتجسد ذلك بوجود مؤسسة قضائية تتولى إدارة شؤون القضاء بمعرفة رجاله دون تدخل أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما حرصت عليه أغلب الدول الديمقراطية. حيث عهدت بشأن القضاء والقضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء. (55)

ويعد المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تتعلق بنظام الحكم، وميدان فصل السلطات عن بعضها وهو مؤسسة مرتبطة بالنظرية الديمقراطية عموماً، (56) ويهدف إلى تمكين القاضي من حماية المجتمع والحريات وضمان المحافظة على الحقوق الأساسية لكل فرد، وضمان استقلال القاضي وحياده، وهذا الأمر يكون بإقامة مجلس أعلى للقضاء. (57)

وتم النص على هذا المجلس في الفصل الخاص بالسلطة القضائية وفقاً للمادة 173 والمواد من 174 إلى 177 من التعديل الدستوري.

كما تم النص عليه في عدة نصوص قانونية من خلال القانون الأساسي للقضاء كالقانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته والصادر في 06/09/2004 وكذا المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 20/10/1992 السابق ذكره.

وبذلك يجد المجلس الأعلى للقضاء أساسه القانوني في النصوص الدستورية والقانونية. وللتأكيد على أن المجلس الأعلى للقضاء ضماناً من ضمانات استقلالية القضاء يجب التعرض له من حيث تشكيلته وصلاحياته.

أولاً: تشكيلته المجلس الأعلى للقضاء

يمتاز المجلس الأعلى للقضاء الجزائري بعدم الفعالية وعدم الاستقلالية من جانب تشكيلته، فهو يتشكل من رئيس الجمهورية رئيساً، ووزير العدل نائباً، والرئيس الأول للمحكمة العليا، والنائب العام لديها، وعشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم وهم: قاضيان اثنين من المحكمة العليا قاضي حكم وقاضي من النيابة العامة، وقاضيين اثنين من مجلس الدولة من بينهما قاض للحكم ومحافظ للدولة، وقاضيين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض للحكم وقاض من النيابة العامة، وقاضيين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض للحكم ومحافظ للدولة، وقاضيين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض للحكم وقاضي من النيابة العامة وست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

وفي هذا السياق نود الإشارة إلى مسألة هامة تتعلق بالنقاش الساخن على مستوى اللجنة القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني بخصوص استبعاد وزير العدل من تشكيلته المجلس الأعلى للقضاء بمناسبة مناقشته لمشروع القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، مع العلم أن وزير العدل عضو في الحكومة، وهل لمبدأ الفصل بين السلطات مكانة في هذا المجلس؟ في الحقيقة تم اقتراح هذا الاستبعاد من طرف النواب لكن اللجنة المذكورة رأت أن هذا الاقتراح غير

عملي لطبيعة ضرورة وزير العدل في هذه التشكيلة باعتباره المسؤول الأول إداريا على القطاع وعن ملفات القضاة في مساره المهني، وتفاديا للتكتل الفئوي المهني وسط القضاة حيث أن وزير العدل حافظ الأختام نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء يجسد ازدواجية القضاء في ظل وحدة السلطة القضائية. (58)

أما وزير العدل فقد اعتبر أن مشروع القانون العضوي راعي أن يكون أغلب الأعضاء في المجلس من قضاة منتخبين وأن نيابة رئاسة المجلس فهي أمر ضروري أن تسند إلى وزير العدل حتى يمكن مساعلته على الأقل من طرف السلطة التشريعية عن احتمال ظهور اختلالات في حسن سير هذا المجلس. (59)

ولا بأس أن نهي موضوع تشكيلة المجلس ببعض القواعد تتعلق بنظام سير المجلس الأعلى للقضاء، فيموجب المادة 10 من القانون رقم 04-12 السابق ذكره ينتخب المجلس مكتبا دائما مكونا من أربعة أعضاء، ويوضع تحت رئاسة وزير العدل بمساعدة موظفين معينين من طرف وزير العدل، ويوضع أعضاء المكتب قانونا في وضعية إلحاق، وفي حالة شغور منصب ما ينتخب المجلس من يعوضه في أول جلسة بعد الشغور. (60)

ثانيا: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

يمكن تحديد صلاحيات المجلس في المهام التالية:

1- تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في جهاز القضاء، والتداول بشأنها واحترام القانون الأساسي للقضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 04-12، ويقوم المجلس بدراسة اقتراحات وطلبات نقل القضاة آخذا بعين الاعتبار كفاءتهم وأقدميتهم وحالتهم العائلية...، وكذلك يراعي المجلس الأعلى للقضاء قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها قانونا، وهذا وفقا للمادة 19 من القانون رقم 04-12. ويختص المجلس كذلك بالنظر في ملفات الترشيح للترقية

2- رقابة انضباط القضاة

إن التشريع وفقه القانون القضائي الخاص قد اهتمما بربط مسالة سلطة تأديب القضاة بفكرة استقلال القضاء من زاوية ضمانات السلك القضائي ضد تأثير الجهاز التنفيذي، وحتى بتعسف المتقاضين أحيانا، (61) فالمجلس الأعلى للقضاء هو الموكل إليه بتأديب القضاة.

وللمجلس الأعلى للقضاء دور استشاري في المسائل التالية:

الطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بالعفو، ويشارك أيضا في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم وفقا للمادة 63 من القانون رقم 04-12،

ويصادق كذلك بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، وذلك طبقاً للمادة 34 فقرة

15 من القانون رقم 04-12. (62)

الفرع الثاني: الحصانة ضد العزل

المقصود بهذا المبدأ هو عدم جواز إبعاد القاضي من منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد إلا في الأحوال وبالكيفية المنصوص عليها في القانون. (63) وهو كذلك تتمتع القاضي بحماية في مواجهة إبعاده التحكيمي من منصبه، ويظهر ذلك في فصله عن وظيفته بالطرق المذكورة، وهذه هي الحصانة الوظيفية، أما بالنسبة للعزل بطريق النقل من مكان إلى مكان آخر فهي حصانة مكانية. (64) وبذلك تعد الحاجة إلى هذا المبدأ إحدى أهم وسائل الحماية الإدارية للقاضي تفرضها طبيعة العمل القضائي. (65) لكن غياب المبدأ لا يمكن للقاضي تطبيق ما يعتقد أنه قانون، وأن يصل إلى قضايا الناس دون أن يكون خاضعاً لأي سلطة سواء كانت رئاسية أو وصايا إدارية لأنه بإمكان السلطة التي عينته أن تبعده عن عمله وتستبدله. (66)

ويبقى القضاة في وظائفهم طالما استقام سلوكهم حيث يكون وجودهم بمنأى عن التغيرات المترتبة عن التقلبات الحزبية والسياسية، ولا يمكن تنحيهم أو تهديدهم لأنهم حكموا لصالح طرف دون آخر، وتحصينهم من العزل يعد دعامة لاستقرارهم الوظيفي ومن ثم استقلالهم العملي، وبالتالي تحقيق العدل ولقد صح القول في أنه لا يمكن كفالة الحرية الفردية ما لم يكن رد الاعتداء عليها بواسطة سلطة قضائية مستقلة قضاتها متمتعين بتلك الحصانة، لأنها تأمين القاضي على كرسيه بحمايته كمن تدخل السلطتين الأخريين والقاضي من واجبه عدم الخوف من العزل، ولا يفكر في يضيع وظيفته، بل يجب عليه مقاومة كل تدخل يمس بنزاهته، وإذا كانت حصانة القاضي من العزل ضماناً له هي ضمان للمقاضي كذلك، لأن إباحة عزل القاضي هي وفاة للقضاء وقبر للحرريات والحقوق. (67)

وهذا المبدأ يتوسع ليشمل منع إبعاد القاضي من مباشرة عمله في دائرة اختصاصه القانوني، ويمنح الحكومة من إبعاد القاضي بندبه أو إعارته أو تعيينه دون إرادته أو سياسته حتى ولو كان في ظاهر ذلك ترقية له، فحصانة القاضي من العزل هي تجريد للسلطة التنفيذية من سلاح كان من الممكن استغلاله في ترهيب القضاة والتأثير على استقلالهم. (68)

لكن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على هذا المبدأ، بل ذكر العزل كجزء تأديبي يكون لأسباب معينة محددة منصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء. فالقاضي الجزائري محمي دستورياً من الضغوط والتهديدات التي تمس به، لا يمكن عزله إلا في حالات محددة قانونياً، وهذا يدل على استقلالية القاضي والقضاء.

أما في النظام الإسلامي، قد عرفت هذه الضمانة على الرغم من تركيز السلطين التنفيذية والقضائية في يد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى حينما انفصلت أعمال القضاء عن أعمال الولاية بعد أن انتشر الإسلام، وظهرت الكثير من المنازعات التي تتطلب لحلها الدقة في التخصص، وظلت هذه الضمانة مكفولة للقضاة. (69)

أما في فرنسا، فلقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة بها، بموجب مرسوم 21/ 10/ 1467 في عهد لويس الرابع عشر بسبب حماية ملكية القاضي لمنصبه وانتقال هذا المنصب إلى ورثة القاضي نسبة لشراء المنصب القضائي آنذاك أسوة بالضمان المقدر للمشتري في عقد البيع. (70)

ثم اختفى هذا المنصب وظهر نظام انتخاب القضاة، وعاد مرة أخرى في 1791، وعرف انتهاكا صارخا سنة 1883، (71) وتم تجريد عدد كبير من القضاة من صفتهم القضائية بسبب عدم مسابرتهم السلطة التنفيذية، وأكد دستور 1958 هذه الحصانة، لكنها تعرضت للانتهاك في الإصلاح القضائي بالمرسوم 62-780 بتخفيض سن التقاعد من 70 سنة إلى 67 سنة، وقد وصف الفقه هذا الإصلاح بالحيلة القانونية لإبعاد القضاة المناوئين للحكومة. (72)

الخاتمة

يمكن القول أن استقلالية السلطة القضائية هي استقلالية نسبية من الناحية العملية عكس ما تؤكد عليه النصوص والمواثيق، نظرا للمراحل المختلفة التي مر بها النظام السياسي الجزائري، وما مر عليه النظام القضائي الذي يعتبر نتيجة لكل التطورات والتحويلات السياسية والاقتصادية، وكذلك نتيجة لممارسة السلطة القضائية لصلاحياتها وسلطاتها، والضمانات المكفولة لهذه السلطة لتكريس الاستقلالية بعدما كانت وظيفته في يد السلطة التنفيذية والتي لا تزال كذلك.

كما أنه مازالت تطبع على هذه الاستقلالية بعض النقائص، وهذا راجع لضعف التجربة الجزائرية في هذا المجال من جهة، ونقص الإرادة السياسية من الناحية العملية من جهة أخرى، بالإضافة إلى عدم وجود أرضية صلبة وواضحة لتستقر عليها، خاصة الأرضية السياسية والقضائية والقانونية والاقتصادية، فلا يزال القاضي رهيناً لنظامنا السياسي طبقاً للمقولة: "السياسي يسمو ويعلو على القانوني".

لكن رغم هذه النقائص، إلا أن المؤسس الدستوري حاول رد الاعتبار للسلطة القضائية في دستور التعديل الدستوري 1996 المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري 2016، وإعادة سن قانون أساسي للقضاء، وقانون آخر فيما يتعلق بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بقانونين عضويين منفصلين، وإضافة ضمانات جديدة لاستعادة مكانة السلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري، لذلك كان من الجلي القيام بتطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية والتأكيد على الاعتبار الحقيقي لها والرفع من مستوى استقلاليتها بنسبة أكثر مما كانت عليه سابقا.

وبذلك ولتحقيق المساواة بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية والتي تفوقنا بالضرورة لاستقلالية السلطة القضائية، في إطار الضمانات الكفيلة لاستقلاليتها، وجب النظر لأهم النقائص والتي تسببت في الهيمنة والخضوع من جهة ومن جهة أخرى لهشاشة السلطة القضائية.

الهوامش:

1. أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، مكتبة غريب، (دون معلومات النشر)، ص 98.
2. بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1994، ص68.
3. Pouille * le pouvoir judiciaire et les tribunaux Paris 1985. p54
4. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1988، نادي القضاة 1991، ص 274.
5. دهيمي فيصل، القضاء و محاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء و التقرير النهائي للجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 2002 ، رسالة ماجستير في القانون الدستوري سنة 2000-2001، ص 11.
6. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1988، نادي القضاة، القاهرة 1991، ص 83-85.
7. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 1967، ص197.
8. فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 271.
9. بلودنين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1999، ص41.
10. محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص105.
11. محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص197.
12. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، (دون معلومات النشر)، ص217.
13. أحسن بوسقيعة، إعداد القضاة وتدريبهم في الجزائر، النظام القضائي في العالم العربي، أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا-إيطاليا) 1983 ببيروت لبنان، طبعة أولى أكتوبر 95، ص50.
14. حيث نصت المادة 92 فقرة 8 من التعديل الدستوري 2016 على "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية : ...القضاة..."
15. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر -دمشق- سورية- دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الجزء الثامن، الطبعة الرابعة، 1997، ص35-59.
16. سورة النساء، الآية 135.
17. عمار بوضياف، السلطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الريحانة، الجزائر، 2001، ص103-104.
18. بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص43-44.
19. Herbrand (Pierre): justice 59 "l'autorité judiciaire" DALLOZ 1959, charon p. p77-84.
20. القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 هـ الموافق ل06 سبتمبر 2004 م المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجديدة الرسمية رقم 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004 ص13.
21. دهيمي فيصل، مرجع سابق، ص 27.
22. بوري يحي، "ضمانات ودعائم استقلالية السلطة القضائية"، دراسات ووثائق، مجلة مجلس الأمة، "استقلال القضاء"، العدد الأول، مارس 1999، ص53.
23. أحمد رفعت خفاجي، مرجع سابق، ص 38-39.
24. دهيمي فيصل، مرجع سابق، ص32.
25. ليلي زروقي، استقلال القضاء بين المبادئ الدستورية والتطبيق، مجلة مجلس الأمة، دراسات ووثائق، استقلال القضاء، العدد الأول، 1999، ص17.
26. بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص51.

27. نصر الدين ماروك، حصانة القاضي في القانون المقارن و الجزائري و الشريعة الإسلامية، مقال قدم بمناسبة المنتدى الدولي بالجزائر حول الإسلام و الديمقراطية سنة 2000.
28. عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988، ص 77.
29. نقلا عن كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة انعقاد الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء، المجلة القضائية العدد الاول 1999، ص 217.
30. دهمي فيصل، مرجع سابق، ص 36.
31. بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ص 82 و ص 89.
32. أحمد رفعت خفاجي، المرجع السابق ص 79.
33. دهمي فيصل، مرجع سابق، ص 37.
34. المادة 19 من القانون العضوي رقم 04-11، السابق ذكره.
35. مصطفى كيرة، حقوق القاضي وواجباته، مجلة الأمن والقانون تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الأولى، العدد الأول، يناير 1991، ص 110.
36. المادة 19 من القانون رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، لكن بالقانون رقم 89-21 يتم نقل القضاء بموجب قرار من وزير العدل، مما يدل على تدخل هذا الأخير في نقل القضاء وهذا ما يمس باستقلالية القضاء.
37. دهمي فيصل، مرجع سابق ص 50.
38. حيث نصت المادتين 52 و 53 من القانون 11/04 على أن تنقيط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة يكون من طرف رئيس هاتين الهيئتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم بحسب الحالة، ويقوم رئيس المحكمة الإدارية بتنقيط قضاة تابعين إلى محكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام، أما بخصوص قضاة النيابة العامة فيقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بتنقيط قضاة النيابة التابعين له، حيث يقوم النائب العام لدى المجلس القضائي بتنقيط قضاة النيابة التابعين له، وكما يستطيع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين بالنسبة لتنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم، ويقوم محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بتنقيط مساعديهم.
39. ويتم إعداد قائمة التأهيل سنويا، ولا يمكن تغيير الوظيفة بترقية إلا إذا كان القاضي مرتبا على الأقل في المجموعة القابلة لتلك الوظيفة مع احترام التوزيع والترتيب في المجموعات والوظائف المذكورة في القانون العضوي 04-11، ومع احترام المادة 49 الفاضية بالتعيين في الوظائف النوعية بموجب مرسوم رئاسي وهذا حسب المواد 44، 51، 55، 56، من القانون 04-11 والمادة 20 من القانون 04-12.
40. تتمثل هذه الوظائف في: رئيس أول للمحكمة العليا، نائب عام لدى المحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، رئيس غرفة لدى المحكمة العليا، رئيس مجلس قضائي، نائب عام لدى المجلس القضائي.
41. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، النظام القضائي والاختصاص والدعوى، دار الجامعة الجديدة للنشر 1995 ص 85.
42. حاتم بكار، مرجع سابق، ص 96-97.
43. مصطفى كيرة، مرجع سابق، ص 120.
44. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 531.
45. عمار عوادي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، مارس، 2003، ص 47.
46. محمد آكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، 2003، ص 167، 168.
47. قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص 169.
48. Bermedhane Abdelkhalek, la loi organique et l'équilibre constitutionnel, revue de droit public, tome 1, 1973 P 721.
49. محمد آكلي قزو، المرجع السابق، ص 170.
50. Beramdhane Abdelkhalek. Op, cit. P 757.
51. Mohamed cherif et Abd el Madjid, la loi organique nouvelle norme juridique dans le droit positif algérien, Alger, conseil national de transition 1979, P 03.
52. محمد آكلي قزو، مرجع سابق، ص 170-172.

53. غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 1996، مذكرة ماجستير. فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002/2001 ص 27.
54. رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.أ.ق.ع.ض/م د المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق ل 1997/03/06 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد 12 السنة الرابعة والثلاثون، الصادرة في 1997/3/06 ص 42.
55. محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص 320.
56. هاشم العلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، الطبعة الأولى، 1982، ص 5.
57. بوجمعة صويلح، دراسة قانونية مقارنة في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ديسمبر 2004، ص 111.
58. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 114-115.
59. قدير منصور، مرجع سابق، ص 128.
60. دهيمي فيصل، مرجع سابق، ص 45.
61. هاشم العلوي، مرجع سابق، ص 132.
62. يقصد بمدونة أخلاقيات مهنة القضاة، مدونة تحتوي على عدد كبير من مبادئ وقيم إرشادات العدالة، المعدل المحدد لعمل وسلوك القضاة الذي يجب عليهم الالتزام به، وهي جمع لمبادئ العدالة ومن ثم التأكيد على استقلالية القضاء، المسودة النهائية لمدونة أخلاقيات مهنة القضاة سنة 2003-2004.
63. محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص 170.
64. محمد فتحي سرور، مرجع سابق ص 276.
65. عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإسلامي والنظم الإسلامية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 18، العدد 1994 ديسمبر، ص 245.
66. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 79-80، د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 247.
67. حاتم بكار، مرجع سابق، ص 101-103.
68. أحمد هندي، مرجع سابق، ص 80-81.
69. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، مصر، 1975، ص 389-390.
70. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 261.
71. حيث صدر قانون 1883/08/30 والذي سماه الفقهاء بقانون تطهير القضاء، حيث أجاز للحكومة استبعاد القضاة في عدائهم للنظام الجديد مما أدى إلى عزل 614 قاضيا من مناصبهم، بلودونين أحمد المرجع السابق، ص 47.
72. محمد عصفور، مرجع سابق، ص 164-166.